لقد مرت البلدية في الجزائر بأربعة مراحل تاريخية ، الأولى قبل الإستقلال ، فكانت هناك ثلاث أنواع من البلديات و هي البلديات الأهلية و البلديات المختلطة و البلديات ذات التصرف التام (في حالة وجود أغلبية أوربية استيطانية)، أما مرحلة الإستقلال فكانت بدايتها بتقليص عدد البلديات ، و كرس أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963 مكانة البلدية وكان أول قانون البلدية بعد الإستقلال بموجب الأمر رقم 14/67 المتضمن قانون البلدية من خلال تنظيمها و تضمينها لثلاث هيئات و هي المجلس الشعبي البلدي و المجلس التنفيذي و رئبس المجلس الشعبي البلدي و بقي الأمر على ما هو عليه إلى غاية سنة 1990 ، حيث صدر قانون البلدية 08/90 نتيجة للتغييرات و الإصلاحات التي ترتبت عن دستور سنة 1989 ، غير أنه و بالرغم من السير بهذا و عدم مواكبتها للتحديات ، أصبح من الضروري تحديثه بما يساير التطور الحاصل في جميع الميادين ذات الصلة بنشاط البلدية ، فكان استحداث قانون البلدية الجديد رقم 10/11 لسنة 1011 الميادين ذات الصلة بنشاط البلدية ، فكان استحداث قانون البلدية الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع ، و الذي عرفت المادة الأولى منه البلدية على أنها " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالإضافة إلى ذلك نصت المادة المالية المستقلة و تحدث بموجب قانون "

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ان " الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية .

- و على العموم تتميز البلدية بحزمة من الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:
- البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية .
- البلدية هي تجسيد للإرادة و المشاركة الشعبية في تسيير الشأن المحلي .
- تعبر البلدية عن النمط اللامركزي الإداري المطلق ، إذ أن جميع أعضائها و جميع أعضاء و أعضاء و هيئات و لجان تسييرها و إدارتها يتم إختيارهم بواسطة الإنتخاب العام المباشر و لا يوجد بينهم أي عضو معين .
- الإستقلال المالي و الإداري ، بحيث يعترف للبلدية بالشخصية المعنوية و هذا ما يوجب استقلالها من الناحية المالية كنتيجة لذلك ، أما مسألة الإستقلال الإداري فتكون من خلال توزيع الوظيفة الإدارية و تبقى الرقابة مفروضة على هاته الهيئة من قبل السلطات المركزية للدولة (الرقابة السياسية و الإدارية).
 - تنوع مهام البلدية ، بحيث أنها تشمل ميادين عديدة سياسية و اقتصادية و ثقافية و إدارية و بيئيةالخ.

أولا: هيئات البلدية

لقد نصت المادة 15 من قانون البلدية 10/11 على أن البلدية تتوفر على هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي كجهة تنفيذية بالإضافة إلى إدارة البلدية التي يضطلع بها الأمين العام للبلدية.

ويمكننا توضيح ذلك على النحو التالي:

أ/ المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة ويعد تعبير صريح عن الإرادة الشعبية وللشعب كامل الحرية في إختيار ممثليه على مستوى هذه الهيئة كون الدولة كشخص معنوي أم تستمد وجودها وشرعيتها من الإرادة الشعبية ، وهذا ما أكدت عليه المواد 12 و 13 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وينتخب المجلس الشعبي البلدي لعهدة مدتها 05 سنوات بحيث نصت المادة 169 من قانون الإنتخاب الجديد لسنة 2021 (01/21) على أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس 05 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج ، ولقد أكد قانون الانتخاب المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج ، ولقد أكد قانون الانتخاب المخليد للإنتخاب بخصوص الترشح لعضوية المجالس المحلية كالبلدية ، بحيث أكد هذا النظام الجديد للإنتخاب على أن يكون عدد المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا و إثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا. مع مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء والسن (على الأقل 1/3 للمستوى الجامعي مع مراعاة أن شرط المناصفة لا يطبق إلا في البلديات التي يساوي أو يتجاوز عدد سكانها 20.000 نسمة (أنظر م 176 قانون الإنتخاب 19/10) ، وفي هذا الصدد نصت المادة 184 من قانون الإنتخاب 17/10) ملى شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية بنصها:

- أن يستوفي في الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون كالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتسجيل في القائمة الانتخابية
 - أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع
 - أن يكون ذا جنسية جزائرية.
 - أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو لإعفاء منها.
 - ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكابه جناية أو جنحة ولم يرد له إعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية.

- أن يثبت وضعيته إتجاه الإدارة الضريبية
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلتة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

كما نصت المادة 178 من القانون 10/21 المتعلق بنظام الانتخابات على التزكية للقائمة من قبل حزب أو عدة أحزاب أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، ونصت المادة 181 من قانون البلدية ولي عدم جواز الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية وفي نفس الصدد أكدت المادة 171 من ذات القانون على توزيع عدد المقاعد بين القوائم بالتناسب مع مراعاة عدد الأصوات و لا يؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تتحصل على نسبة 50% من الأصوات المعبر عنها، مع مراعاة المعامل الإنتخابي حسب نص المادة 172 (قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الإنتخابية مع مراعاة أحكام المادة 173 و 174 و 175 من القانون رقم 12/10 .

وفي نفس السياق نصت المادة 187 قانون 12/21 على علاقة عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية مع نسبة السكان من خلال العملية الإحصائية.

ونصت المادة 188 على الفئات الغير قابلة للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم أثناء ممارسة تلك الوظيفة أو على الأقل سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسو فيها وظائفهم كأعضاء السلطة المستقلة، والوالي والأمين العام للولاية والوالي المنتدب ورئيس الدائرة والمفتش العام للولاية وعضو مجلس الولاية والمدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية والقضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي وموظفو الأسلاك الأمنية وأمين خزينة البلدية والمراقب المالي للبلدية والأمين العام للبلدية.

*دورات المجلس الشعبي البلدي:

لقد نصت المادة 16 من القانون رقم 10/11 على أن المجلس الشعبي البلدي يعقد 06 دورات في السنة في الحالة العادية بمعدل دورة كل شهرين و لا تتعدى مدة الدورة 5 أيام ويمكنه أن يعقد دورات إستثنائية حسب المادة 17 من ذات القانون وهذا بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو 2/3 الأعضاء أو بطلب من الوالي، مع الأخذ بعين الإعتبار مقتضيات المادة 18 من ذات القانون لما يتعلق الأمر بحالة الظروف الإستثنائية والكوارث الكبرى بحيث يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون.

وعلى العموم يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية حسب نص المادة 19 من قانون البلدية 11/10 إلا في حالة القوة القاهرة يمكنه الإجتماع في أي مكان من إقليم البلدية ، كما يمكنه الإجتماع خارج إقليم البلدية بتعيين من الوالي و استشارته لرئيس المجلس الشعبي البلدي . و في إطار دورات المجلس الشعبي البلدي يتولى رئيسه تحديد تاريخ و جدول الأعمال و هذا بالتشاور مع الهيئة التنفيذية (أنظر نص المادة 20 ق.ب) ، و نصت المادة 21 من ذات القانون على إرسال الإستدعاءات قبل 10 أيام إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي و هذا بواسطة ظرف محمول مقابل وصل إستلام و تكون هذه الإستدعاءات مرفوقة بجدول الأعمال ، و يمكن أن يخفض أجل هذه الإستدعاءات إلى يوم واحد على الأقل في حالة الإستعجال ، و يضطلع رئيس يخفض أجل هذه الإجراءات و التدابير اللازمة لتسليم تلك الإستدعاءات و في نفس السياق أكدت المادة 22 ق.ب على إلصاق جدول الأعمال عند مدخل قاعة المداولة و الأماكن المخصصة المحمور ، غير أنه لا يمكن أن تكون هذه الإجتماعات صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، و في حالة عدم إكتمال النصاب و عدم اجتماع المجلس تعتبر المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق 05 أيام كاملة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين (المادة 23 ق.ب الماري الماري المادة 20 ق.ب الماري المادة 20 أيام كاملة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين (المادة ق.ب

و في حالة وجود مانع لأي عضو يحول دون حضوره المداولة لابد عليه من توكيل عضو أخر بشكل كتابي للتصويت نيابة عنه ، و تكون هذه الوكالة معدة من طرف أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض و لا يمكن لهذا العضو الموكل حيازة أكثر من وكالة واحدة و لا تصح إلا لجلسة واحدة انظر المواد 24 ق.ب 10/11).

و في خضم دورات المجلس الشعبي البلدي نصت المادة 26 ق.ب على الطابع العاني لهذه الجلسات إلا في الحالات التأديبية للمنتخبين ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام و في هذا الصدد يضطلع الأمين العام للبلدية بأمانة الجلسة (المادة 29 ق.ب) و يتولى رئيس الجلسة تسيير المداولة و ضبطها وله صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس في حالة إخلاله بسير الجلسة بعد إنذاره (انظر أحكام المواد 27 و 28 ق.ب 10/11 ونصت المادة 30 من ذات القانون على تعليق المدوالات بإستثناء تلك المتعلقة بالحالات التأديبية والنظام العام وهذا يكون في الأماكن المخصصة للإعلام والجمهور وكافة الوسائل الممكنة وتحت إشراف رئيس المجلس البلدي وهذا خلال 08 أيام الموالية لدخول المداولة حيز التنفيذ.

• لجان المجلس الشعبي البلدي.

لقد نص قانون البلدية الجديد 10/11 على إمكانية تشكيل المجلس للجان دائمة ولجان خاصة حسب مقتضيات المواد 31 و 33 من ذات القانون.

بحيث نصت المادة 31 من قانون البلدية 10/11 على أن يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة في المسائل التالية:

- الإقتصاد والمالية والإستثمار
- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية
 - الري والفلاحة والصيد البحري
- الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والشباب ويحدد عدد اللجان كما يلي.
- ثلاث (03) لجان بالنسبة للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.
- أربع(04) لجان بالنسبة للبلديات التي يترواح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة
- خمسة (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.000 إلى 100.000 نسمة.
 - ستة (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000.

وفي هذا الصدد نص المادة 32 من ذات القانون على أن إستحداث اللجان الدائمة يكون بمداولة مصادق عليها بالأغلبية بناءا على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مراعاة أحكام المادة 36 ق ب فيما يخص إنتخاب رئيس اللجنة وأعضائها.

أما بالنسبة اللجان الخاصة فنصت عليها المادة 33 ق ب 10/11 والتي تتشكل بناءا على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وبمصادقة أغلبية الأعضاء خلال مداولة تعقد لهذا الشأن مع مراعاة حدود إختصاص المجلس مع مراعاة أيضا أحكام المادة 34 عند إنتهاء مهمة اللجنة الخاصة.

• نظام المداولات:

تتخذ المداولات الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.

وتحرر هذه المداولات باللغة العربية (م 53 ق ب 10/11) وتسجل هذه المداولات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا وتوقع المداولات أثناء الجلسة

من قبل جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت، ويتم إيداعها في أجل 80 أيام لدى الوالي مقابل وصل إستلام وتكون هذه المداولات قابلة للتنفيذ بعد 21 يوما من إيداعها لدى الولاية بالإضافة إلى تلك المداولات التي تنفذ ضمنيا ، هناك مداولات لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوالي عليها كالميزانيات والحسابات و إتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية للبلدية وفي حالة عدم إعلان الوالي عن قراره خلال ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تعتبر مصادق عليها ضمنيا ومن ثم تنفذ تلك المداولة.

مع مراعاة أحكام المادة 90 ق ب 10/11 فيما يخص بطلان المداولة بقوة القانون لما تتعلق المسألة بخرق الدستور ورموز الدولة ، وأيضا لما يكون تحريرها بغير اللغة العربية ويكون معاينة هذا البطلان من قبل الوالي بموجب قرار ، مع مراعاة أيضا حالة تعارض المصالح الذي أكدت عليه المادة 60 من ذات القانون، وفي هذا الإطار يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الطعن في قرار الوالي ببطلان المداولة من خلال تظلم إداري أو دعوى قضائية أمام الجهات المعنية (المادة 61 قانون البلدية)

• إختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

للمجلس الشعبي البلدي إختصاصات عديدة في مختلف الميادين يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- وضع البرامج التنموية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط (المادة من قانون البلدية)
 - للمجلس الشعبي البلدي دور هام في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز (انظر المواد من 113 إلى 121 من قانون البلدية) .
 - يضطلع المجلس الشعبي البلدي بدور ريادي في إنجاز المؤسسات التعليمية الإبتدائية و المطاعم المدرسية بالإضافة إلى النشاطات في المجال الإجتماعي و الرياضي و الشبابي و السياحي و الإقتصادي (انظر المواد 122 إلى 124 ق.ب)

ب/ رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لقد نصت المادة 62 ق.ب على إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الإنتخابية طبقا لأحكام هذا القانون ، وفي ذات السياق نصت المادة 65 ق.ب على إعلان متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين رئيسا للمجلس الشعبي البلدي ، و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا ، و ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفل رسمي في مقر البلدية و بحضور الأعضاء المنتخبين في إطار جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات (المادة 67 ق.ب) و في

حال إستحالة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية يمكن تنصيبه في أي مكان أخر يعينه الوالي بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي (المادة 19ق.ب).

و يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي للوالي و يعلق للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية و ملحقات البلدية و مندوبيات البلدية (المادة 66 ق.ب) .

و في إطار تسليم المهام نصت المادة 68 ق.ب على إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته و الرئيس الجديد خلال 80 أيام التي تلي تنصيبه و ترسل نسخة من هذا المحضر للوالى مع مراعاة أحكام المادة أعلاه.

• صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لرئيس المجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات في إطار تمثيله للبلدية من جهة وللدولة من جهة ثانية ، بحيث أنه يعبر عن إرادة البلدية كشخص معنوي، إذ يمثلها في جميع مناحي الحياة المدنية والإدارية والتظاهرات الرسمية (م 77 و 78) ويمثلها أمام القضاء (مع مراعاة حالة تعارض مصالح رئيس البلدية مع مصالح البلدية في حد ذاتها).

بالإضافة إلى ذلك يتولى رئاسة المجلس وإدارة الإجتماعات والتحضير للدورات والدعوة للإنعقاد. ويتولى تحت رقابة المجلس تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإتفاق والقيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية وإبرام الصفقات ومراقبة تنفيذها وتوظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم ومباشرة السلطة الرئاسية عليهم ، كما يتولى إقتراح الميزانية البلدية على المجلس ومتابعة تنفيذها، أما من حيث تمثيل رئيس المجلس الشعبي البلدي للدولة فهو يعد ضابط الحالة المدنية والشرطة القضائية (م86و 92 ق ب) بالإضافة سهره على إحترام تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بمها (المادة 85 ق ب).

كما يتولى مهمة السهر على المحافظة على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية والوقاية والتدخل (المادة 88 ق ب)

كما يتولى إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات (المادة 89) بالإضافة إلى هذه المهام والصلاحيات يمكننا الرجوع لصلاحياته العديدة المنصوص عليها أيضا في المواد 90 و 91 و 93 و 94 و 95 من قانون البلدية.

وعلى العموم يستعين رئيس البلدية في أداء مهامه بهيئة تنفيذية مشكلة من نوابه المادة 69 قانون البلدية والتي تترواح بين 03 نواب و 06 نواب حسب عدد الأعضاء (المادة 79 من قانون الإنتخاب 2012).

ويعلن الرئيس قائمة نوابه الذين إختارهم خلال 15 يوما التي تلي تنصيبه على الأكثر.

مع العلم أن رئيس المجلس الشعي البلدي يمكنه تفويض إمضائه لأحد نوابه في حدود القانون ويمكنه إتخاذ القرارات لما يتعلق الأمر بإتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعية بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته وإعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين بإحترامها وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي (المادة 96 ق ب) مع مراعاة أحكام المواد 97 و 98 من ذات القانون.

ج/ الرقابة على البلدية:

تنصب الرقابة على البلدية من حيث الأعضاء الأعمال والهيئة في حد ذاتها وهذا على النحو التالى:

• الرقابة على الأعضاء:

إن الرقابة على الموظفين في البلدية لاتثير إشكالا على أساس أنهم يخضعون للسلطة الرئاسية للأمين العام للبلدية أما الأعضاء المنتخبين فهم يخضعون للرقابة الإدارية الممارسة عليهم سواءا من قبل الوالي أو وزير الداخلية كجهات وصية وبالرجوع لمواد قانون البلدية 10/11 نجد أنها تتكلم عن حالة التوقيف(المادة 43) في حالة المتابعة القضائية بسبب جناية أو جنحة لها علاقة بالمال العام أو الأسباب مخلة بالشرفالخ ، وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا مهامه الإنتخابية. هناك أيضا حالة الإقصاء بقوة القانون (المادة 44) في حالة إدانة العضو المنتخب جزائيا بموجب حكم أو أحكام نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 من قانون البلدية أعلاه ويثبت الوالي ذلك بقرار . كما قد يقال العضو المنتخب في حالة حصول مانع قانوني كأن يتبين أنه غير قابل للإنتخاب أو في حالة من حالات التنافي والغياب عن 03 دورات بدون عذر مقبول .

• الرقابة على الأعمال:

يمكننا أن نشير في هذا الصدد إلى أن أعمال المجلس الشعبي البلدي تخضع للرقابة الإدارية للوالي وتتجسد في التصديق الصريح والضمني والبطلان المطلق والنسبي.

- البطلان المطلق وهذا ما أكدت عليه المادة 59 من قانون البلدية في حالة خرق الدستور والقوانين و التنظيمات والمساس برموز الدولة وفي حالة كون المداولة محررة بغير اللغة العربية ويتخذ الوالي في هذا الشأن قرارا.
 - البطلان النسبي:

تكون المداولات قابلة للإبطال بطلانا نسبيا في حالة مشاركة رئيس البلدية عندما يكون في حالة تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بإسمه الشخصي أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، كما أن هذه المداولات تعد باطلة أيضا حتى في حالة حضور أحد الأعضاء المنتخبين لما يكون

حل تعارض مصالحه مع مصالح البلدية ويكون الإبطال بقرار معلل من الوالي (مع مراعاة أحكام المادة 60 من قانون البلدية 10/11)

• الرقابة على الهيئة:

لقد تناول المشرع الجزائري رقابة حل المجلس الشعبي البلدي وتجريد أعضائه من صفتهم وفقا لأحكام المادة 46 من قانون البلدية.